الركنين اعني المال فان الامر بنية صادقة ومن عجزه عن الركن الآخر فرجي من سعة
رحمة الله تعالى ان يجعل صورة الاعمال الصادرة من الغير بامر العاجز كانها
صادرة منه حتى يتم اركانه منه واما الاذان والامامة والتعليم بالاجرة على
قول البعض فلا شك انها ليست بعبادة مستوجبة للثواب فتجويز الاجارة
فيها ليس من حيث انها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها فاخذ الاجرة وعدم
النية انما ينافيان كونها عبادة لا وسيلة واما الرقية بالاجرة على قول
البعض فليس بعبادة ايضا بل هي من قبيل التداوي فظهر ان كل عبادة
من حيث هي عبادة لا يجوز الاقدام عليه لاجل المال فان قلت فليجز ما نحن
فيه ايضا لاجل المال غاية ما في الباب ان لا يكون عبادة مستوجبة
للثواب وذا لا يضر بالجواز كالاشياء التي احترزتها واي فرق بينها
وبين ما نحن فيه حتى يجوز تلك عند البعض ويحرم هذا بالاتفاق قلت
تلك الاشياء مشتملة على شيئين وصف العبادة ووصف الوسيلة وليست
متمحضة للعبادة في وضع الشرع حتى يحرم لغير الله تعالى بالاتفاق فبعدم النية
واخذ المال ينتفي الاول ويبقى الثاني الذي هو مراد المستاجر فيتحقق
معنى الاجارة اعني تمليك المنفعة بعوض واما ما نحن فيه فمتمحضة للعبادة
ومشروعة لها فقط فجعلها لغير الله تعالى قلب الموضوع وتغيير المشروع فيحرم
وايضا ليس وضعها الا لوصف العبادة وحصول الثواب الذي هو مراد المستاجر
فاذا انتفى بعدم النية لا يبقى فيه منفعة اصلا فيلغو فلا يتحقق فيه معنى الاجارة
فان قلت كثير من الناس يظنون ان النية يتحقق مع كون الباعث قصد اخذ المال

بان يتلفظوا بلسانهم انا نريد القراءة ونحوها لله تعالى ويخطروا ببالهم معناه
فعندهم ان مجرد عمل اللسان وحديث النفس نية فهل يكون هذا الجهل عذرا
في الاقدام واخذ المال قلت الجهل بالامور الظاهرة المشهورة لا يكون عذرا
في دار الاسلام كمن جهل يكون الخمر اسما لمسكر مخصوص وظن انه اسم لشيء آخر ويكون الزنا
اسما لوطي مخصوص وظن انه اسم لشيء آخر فتناول المسكر المخصوص والوطي
المخصوص لا يكون معذورا اصلا فكذا لفظ النية فان معناها لغة وعرفا وشرعا
هو القصد الباعث على العمل حتى يعرفها الصبيان الذين لا اهتداء لهم للنظر
والاستدلال مثلا ان رجلا قال لرجل اذهب كل يوم الى فلان العالم فزره فلك
لكل زيارة درهم فطمع ذلك الرجل الدرهم فزاره كل يوم واخذ الدرهم وقال
عند زيارة ذلك العالم بلسانه اني ازورك حبا لك وشوقا الى صحبتك
ومكالمتك وان قصدي ونيتي رؤية جمالك والتلذذ به وعرف صبي مميز
ان مجيء ذلك الرجل وزيارته انما هو لاجل الدرهم فلا شك ان ذلك الصبي
يكذب ذلك الرجل ويعد قوله هذا استهزاء وسخرية فلا كلام في عدم كون مثل
هذا الجهل عذرا في تناول الحرام وانما الكلام في كونه عذرا في دفع الكفر عنه حيث
اعتقد جواز قطعي الحرمة او تردد فيه بناء على جهل مركب فالذي يقتضيه النظر
في قواعد الشرع ان الجهل بالقطعيات المشهورة لا يدفع الكفر الا يرى الى ما ذكر
الفقيه الزاهد ابو الليث في تنبيه الغافلين من ان رجلا لو ذكر مساوي اخيه
الغائب فقال رجل قد اغتبت فقال لم اغتب بل ذكرت ما فيه كفر ذلك
الذاكر وليس كفره لنفس الغيبة اذ هي معصية وليست بكفر بلا خلاف ولا الانكار

Copyright © King Saud University